The Legal Framework for the Civil Liability of the Robot on the Side: Nature, Basis, and Scope

Saja Azzam Attallah
College of Law/ University of Tunis El Manar
sajaa.atallah@gmail.com

Mourad Benseghir
College of Law/ University of Sharjah
mbenseghir@sharjah.ac.ae

Received Date: 17/2/2026. Accepted Date: 16/4/ 2026. Publication Date: 25/6/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The litigating robot represents a modern application of artificial intelligence in the legal field. It assists in analyzing cases, drafting legal memoranda, and accelerating judicial procedures. This technology enhances judicial efficiency and reduces litigation costs. However, its use raises complex legal questions regarding automated litigation. It also creates challenges concerning civil liability for damages caused by robotic advocacy. Traditional civil liability rules appear insufficient to address such damages. In response, the European approach adopts the concept of the "human proxy". Liability is attributed to the natural person who operates, supervises, or directs the robot. This person is considered legally responsible for the robot's actions.

The study recommends mandatory civil liability insurance for litigating robots. It also proposes establishing a compensation fund for damages not covered by insurance. Finally, it rejects granting the robot independent legal personality, as this would undermine the legal profession and the right of defense.

Keywords: Robot, Capacity, Litigation, Justice, Intelligent System.

النظام القانوني للمسؤولية المدنية للروبوت المترافع: الطبيعة، الأساس، والنطاق

سجا عزام عطا الله *
كلية القانون / جامعة تونس المنار
sajaa.atallah@gmail.com

مراد بن صغير **
كلية القانون / جامعة الشارقة
mbenseghir@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2/17/ 2026. تاريخ القبول: 4/16/ 2026. تاريخ النشر: 2026/6/25.

المستخلص

يُعدّ الروبوت المترافع أحد التطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، إذ يساهم في تحليل القضايا وصياغة المذكرات وتسريع الإجراءات القضائية، بما يعزز كفاءة العدالة ويخفض تكاليف التقاضي. غير أن استخدام هذه التقنية يثير إشكالات قانونية معقدة تتعلق بمشروعية الترافع الآلي وبالأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الترافع الذكي للروبوت. وتكشف الدراسة عن قصور واضح لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية في استيعاب أضرار الروبوت المترافع، ما دفع الاتجاه الأوروبي إلى تبنّى فكرة النائب الإنساني، وذلك بإسناد المسؤولية إلى الشخص الطبيعي الذي يملك سلطة التشغيل أو الرقابة أو التوجيه، باعتباره المسؤول قانونًا عن أفعال الروبوت. كما تؤكد الدراسة أهمية اعتماد نظام التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية للروبوت المترافع، مع ضرورة دعمه بإنشاء صندوق لتعويض الأضرار التي لا يستوعبها التامين، تعزيزا للانسجام بين الابتكار التقني ومتطلبات العدالة. وقد خلصت الدراسة إلى أن منح الروبوت المترافع شخصية قانونية مستقلة من شأنه إفراغ مهنة المحاماة من بعدها المهني، والإخلال بجوهر حق الدفاع وحسن سير العدالة.

الكلمات المفتاحية: الروبوت المترافع، الأهلية، الخصومة، العدالة، النظام الذكي.

* أستاذ مساعد دكتور
** أستاذ مشارك دكتور

المقدمة

introduction

يشهد العالم المعاصر طفرة غير مسبوقة في مجال التكنولوجيا، وبوجه خاص في تقنيات الذكاء الاصطناعي التي باتت تقتحم مختلف مناحي الحياة، وصولًا لمجالات وقطاعات أكثر حساسية، على غرار أمن البيانات، الصحة والعدالة من خلال العدالة التنبئية والترافع الذكي من خلال ما يُعرف بـالروبوت المترافع .

وقد أضحى موضوع إدماج الروبوت المترافع في قطاع العدالة يثير إشكاليات قانونية وفلسفية معقدة، تتجاوز مجرد البُعد التقني، ذلك أن الأمر يتعلق بصميم منظومة العدالة القائمة على أسس ومبادئ راسخة، تحقيقا للعدالة وتكريسا للنزاهة، أبرزها الحق في المحاكمة العادلة، والحق في الدفاع باختيار محامٍ يتمتع بالكفاءة والخبرة القانونية .

لا شك أن دراسة هذا الموضوع لا تُمثل مجرد إسهام فكري أكاديمي، بل أضحت ضرورة عملية وتشريعية نظرًا للتحديات والمخاوف التي يُثيرها الموضوع وتداعياته على مهنة المحاماة ومنظومة العدالة، لا سيما في ظل توجه دولة الإمارات العربية المتحدة المتقدم جدا في مجال تكنولوجيا الروبوتات وأنظمة الذكاء الاصطناعي، وهو ما يعكس الحاجة الملحة لإيجاد حلول قانونية مبتكرة وصياغة أنظمة قانونية أكثر انسجاما وأداء.

أهمية البحث: يمثل موضوع الروبوت المترافع إسهامًا فقهيًا وقانونيًا جديدًا في الدراسات القانونية المعاصرة، إذ لم تتبلور بعد اجتهادات فقهية أو قضائية راسخة في هذا المجال في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في كثير من الأنظمة القانونية الأخرى، وذلك لحداثة الموضوع ومحدودية استخدام الروبوت المترافع. غير أنه مع تزايد اعتماد الأنظمة القضائية على تقنيات الذكاء الاصطناعي، أضحى البحث عن أُطر وضوابط قانونية واضحة لتنظيم استخدام الروبوتات المرافعة أمرا مطلوبا، بما يضمن حماية حقوق المتقاضين، ويحقق حسن سير العدالة، ويحدّ من كثير من المخاطر القانونية والمالية المحتملة. وتزداد أهمية هذا البحث في ضوء التجارب الدولية، حيث أثارت حالات مثل تجربة "DoNotPay" في الولايات المتحدة الأمريكية جدلًا قانونيًا بشأن نطاق مسؤولية هذه الأنظمة، وحدود الأهلية القانونية للروبوت في ممارسة مهام قانونية أساسية.

إشكالية البحث: تطرح طبيعة الروبوت المترافع بصفته نظامًا ذكيًا قادرًا على اتخاذ قرارات شبه مستقلة في مجال التقاضي تحديات جمّة وإشكاليات جوهرية؛ هل يُعد استخدام الروبوت المترافع مشروعا من حيث المبدأ؟ وهل يتمتع هذا الكائن الآلي بشخصية قانونية تؤهله لذلك، أم لا يغدو كونه آلة تخضع لإشراف وتوجيه بشري؟ ثم

ما نطاق التزامه وحدود مسؤوليته حال إخفاقه أو إلحاقه ضررا بموكّله؟ تلك هي الإشكاليات الرئيسية المعقدة التي يتناولها البحث من خلال دراسة تحليلية رصينة تروم وضع تصور قانوني متكامل وواضح، وصياغة حلول قانونية ملائمة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى دراسة الروبوت المترافع من منظور قانوني، بدءًا بتحديد طبيعته القانونية وقدرته على ممارسة أنشطة الترافع أمام القضاء، ومدى إمكانية منحه الشخصية القانونية للترافع بشكل مستقل أم بشكل تبعي خاضع للرقابة البشرية. كما يسعى البحث إلى تحليل أدبيات ونطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال الروبوت المترافع في ظل قواعد المسؤولية التقليدية، مع بحث ضمانات حماية حقوق المتقاضين، أملا في استشراف الحلول التشريعية المناسبة، وصياغة نظام قانوني متكامل على ضوء التجارب الدولية كالاتحاد الأوروبي والنظريات الفقهية الحديثة. فضلا عن بيان دور التأمين وطرح فكرة توسيعه من خلال نظام صناديق التعويض الخاصة.

منهجية وخطة البحث: لا شك أن دراسة موضوع قانوني حديث على هذا النحو، يقتضي توظيف مناهج بحث قانونية عدة. حيث سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي بقصد بيان مفاهيم قانونية وإطارها القانوني، فضلا عن تحليل نقدي للآراء والنظريات الفقهية والتوجهات التشريعية والقضائية بشأن طبيعة الالتزامات وحدود المسؤولية. كما سنعتمد على المنهج المقارن من خلال مقارنة التجربة الأوروبية في هذا الشأن على ضوء الاتفاقية واللائحة الأوربيتين بشأن الذكاء الاصطناعي لسنة 2024، بقصد الاستفادة من الجوانب التطبيقية الإيجابية العديدة لتلك التشريعات.

ولدراسة الموضوع فقد تم تقسيمه إلى قسمين متوازنين، حيث أفردنا المبحث الأول لبيان الإطار القانوني للروبوت المترافع، من خلال مفهومه، وطبيعة التزاماته وأساس مسؤوليته. بينما تم تخصيص المبحث الثاني لمناقشة نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عن أضراره، وآليات جبرها.

المبحث الأول

Chapter One

الإطار القانوني للروبوت المترافع

Legal Framework For the Pleading Robot

تجد فكرة الروبوت المترافع أساسها في توظيف التقنية الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة، توفيرا للوقت والجهد، وتعزيزا لنزاهة نظام المرافعات، وتكريسا لحقوق المتقاضين. ورغم ذلك يعترض هذا المنحى القانوني الجديد تحديات وإشكالات قانونية متداخلة، ترتبط أساسا بتحديد المفهوم القانوني للروبوت المترافع (المطلب الأول)، كما تتعلّق

بممارسة الروبوت المترافع للتقاضي (المطلب الثاني) من خلال مناقشة فكرة اكتسابه للشخصية القانونية التي تؤهله للترافع بشكل مستقل عن كل إشراف أو توجيه بشري.

المطلب الأول

Section One

مفهوم الروبوت المترافع

the Concept of the Advocacy Robot

يُشكل الروبوت المترافع تقنية متقدمة جدا بمثابة جسر بين القانون والتكنولوجيا، حيث فتح آفاقًا واعدة لتحسين جودة وسرعة خدمات المحاماة والاستشارات القانونية. وقد دفع هذا التطور النوعي في مجال التقاضي لإثارة جوانب قانونية عدة بحثا وتأصيلا، لاسيما ما يتعلق بتحديد التعريف القانوني الصحيح للروبوت المحامي (الفرع الأول)، ثم معالجة مزايا وتحديات استخدامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

Subsection One

تعريفه

Definition

مما يُلاحظ على قرار البرلمان الأوروبي بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات أنه لم يتضمّن تعريفًا قانونيًا صريحًا للروبوت، وإنما اكتفى، في ملحقه بوضع إطار معياري لعناصر تعريف الروبوت الذكي، من خلال الدعوة إلى إرساء تعريف أوروبي موحّد يقوم على خصائص الاستقلالية، والتعلّم، والتفاعل مع البيئة، والتجسّد المادي (European Parliament, 2017, p255). وعرفت منظمة التقييس الدولي(ISO) الروبوت بانه معالج متعدّد الوظائف وقابل لإعادة البرمجة مصمم لتحريك المواد أو الأجزاء أو الأدوات أو أجهزة متخصّصة من خلال حركات مبرمجة متغيرة لأداء مجموعة متنوعة من المهام، ويتمتع بدرجةً من الاستقلالية. (international Organization for Standardization, 2021)

وتتعدد أنواع الروبوتات تبعًا للوظائف المسندة إليها؛ فمنها الروبوتات الصناعية المستخدمة في مجالات الإنتاج، والروبوتات المتنقلة التي تحاكي في بنيتها أو سلوكها بعض الخصائص البشرية، والروبوتات الخدمية التي تُسخَّر لتقديم خدمات في مختلف مجالات الحياة اليومية. كما تندرج ضمن هذا الإطار الروبوتات الاجتماعية، وهي فئة من الروبوتات الشبيهة بالبشر صُممت للتفاعل المباشر مع الإنسان داخل بيئات اجتماعية، اعتمادًا على خوارزميات تمكّنها من تحليل السلوك البشري والاستجابة له .

ويُعدّ الروبوت المترافع أحد أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، لما يمثّله من تطور نوعي في أداء بعض المهام القانونية التي كانت تقليديًا مقصورة على المحامي البشري. ويُقصد به نظامًا قانونيًا رقميًا قائمًا على الذكاء الاصطناعي، صُمم للقيام بمهام قانونية محددة، من بينها تحليل القضايا، ودراسة ملفات الدعوى، واستحضار النصوص القانونية والسوابق القضائية ذات الصلة، وسرد الحجج وتقديم الأدلة، فضلا عن صياغة المذكرات والمرافعات القانونية، بل وطرحها أمام الجهات القضائية في بعض التطبيقات العملية التجريبية. ويعتمد هذا النظام على برمجيات تحليلية متقدمة تمكّنه من معالجة البيانات القانونية وإنتاج نتائج قانونية بصورة آلية، وذلك وفق الخوارزميات والبرامج التي تنظّم طريقة عمله.

وتكشف الممارسة المهنية أن استخدام ما يُعرف بالمحامي الروبوت لا يزال يقتصر على نماذج غير مستقلة، تعمل ضمن شركات المحاماة تحت الإشراف المباشر لمحامٍ بشري مؤهَّل. إذ تُسند إلى هذه الأنظمة مهام مساندة ذات طابع تقني أو تحضيري، مثل البحث القانوني، والاستكشاف الإلكتروني للأدلة، وصياغة المسودات الأولية للعقود والمذكرات. وبذلك يظل دور الروبوت في المرحلة الحالية محصورًا في دعم العمل القانوني وتسهيل إنجازه، دون أن يمتد إلى ممارسة الاختصاصات الجوهرية للمهنة.

في ضوء ما تقدّم يُطرح التساؤل بحدّة بشأن جدوى إدماج هذا النوع من التقنيات الذكية في العمل القانوني، وما يُثيره من تحديات عملية، رغم مزاياه وما يقدمه من خدمات ودور فاعل في رفع جودة المرافعات، وحسن سير العدالة. يدفعنا ذلك لبيان جوانب استخدام الروبوت المترافع وأهم التحديات التي يواجهها.

الفرع الثاني

Subsection Two

مزايا وتحديات استخدامه

Advantages and Challenges of Using It

يُعدّ تعزيز حق التقاضي إحدى المزايا الجوهرية للروبوت المترافع، إذ يتيح توظيفه تقديم خدمات قانونية ميسّرة للفئات الاجتماعية محدودة الموارد، التي قد لا تتمكّن من تحمل أتعاب المحامين التقليديين. حيث يستطيع الروبوت المترافع إعداد الدعاوى، وتوجيه المتقاضين نحو الخطوات القانونية الأساسية الواجب اتباعها لممارسة حقهم في التقاضي. الأمر الذي يساعد في تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم القانونية.

كما تُعدّ الروبوتات المترافعة وسيلة فعّالة لرفع كفاءة العدالة من خلال تسريع الإجراءات وتقليل تراكم القضايا (بولقواس، 2021، ص128). فهي قادرة على أتمتة الأعمال الروتينية مثل فرز وتنظيم المستندات واستخلاص المعلومات الجوهرية من

الوثائق بسرعة ودقة تفوق القدرة البشرية (جودة، 2020، ص45)، ما يعزز حق المتقاضين في الحصول على محاكمة عادلة سريعة. كما يستطيع الروبوت المرافع تحليل كمّ هائل من الأحكام القضائية واستخلاص المبادئ القانونية المتكررة (عوض، 2024، ص49)، والتي من شأنها أن تُسهم في تفسير النصوص التشريعية التي تساعد في ابتكار قواعد قانونية جديدة للمسائل غير المنصوص عليها، مما يدعم حسن سير العدالة وجودة القرارات القضائية. (Satrio & all, 2026,p345)

ومما لا شك فيه يشكّل البعد المادي للتقاضي تحديًا ملموسًا لكل من المتقاضين والأنظمة القضائية، إذ تؤدي تراكم الرسوم وأتعاب المحامين إلى زيادة أعباء التقاضي وإطالة مدته. وفي هذا الإطار، يُمثل الروبوت المترافع وسيلة عملية لتخفيف هذه الأعباء، إذ يؤدي إلى تقليل تدخل العنصر البشري في هذه المهام، وبالتالي تخفيض التكاليف المرتبطة بأتعاب المحامين، الأمر الذي يستوجب إرساء عدالة ناجزة بأعباء مالية أقل، الذي يتضمن حق التقاضي الفعّال من خلال الجمع بين سرعة الفصل في القضايا مع تقليل العبء المالي على الأطراف والجهات القضائية على حد سواء.

وعلى الرغم من المزايا العديدة لاستخدام الروبوت المرافع من حيث الكفاءة والدقة والسرعة وخفض تكاليف التقاضي، إلا أن هناك جملة من التحديات القانونية والفنية التي قد تعترض تطبيقه من أهمها:

- اختلاق معلومات قانونية ووقائع غير صحيحة، وذلك من خلال تأليف نصوصٍ ومراجعَ مُختلقة، تبدو مألوفة وموثوقة، أو أحكامًا أو أسماء قضايا، أو الاستدلال بمقتطفات من فقرات قانونية بشكل مبتور أو محرّف أو من تأليفه. ولا شك أن هذه الظاهرة لم تعد نظرية فحسب، بل هناك سجلات تشير إلى ازدياد حالات إدراج مراجع مزيّفة في مستندات قانونية، في ظل اعتماد كثير من المحامين على أنظمة الذكاء الصناعي دون التحقق في صحتها. وفي هذا الصدد نشير إلى قضية (Mata v. Avianca, inc.)، حيث استخدم المحامون تطبيق (ChatGPT) للمساعدة في البحث القانوني أثناء إعداد مذكرة. ليتبيّن لاحقا أن المذكرة قد تضمنت سِتُ استشهادات بقضايا قضائية يُزعم أنها موجودة (مُختلقة) مع اقتباسات داخلية، وأسماء قضاة ومعلومات أخرى. غير أنه عند مراجعتها من قبل الخصم والمحكمة، تبيّن زيف تلك الحقائق، وأن هذه القضايا غير موجودة، بل من نسج وتأليف تطبيق (ChatGPT). (Moran, 2023)

- انتهاك مبدأ السريّة؛ حيث يُعدّ من المبادئ الأصيلة والجوهرية في ممارسة مهنة المحاماة، إذ يحكم علاقة المحامي بموكله ويضمن الثقة المتبادلة بينهما. وقد يُشكل استخدام الروبوت المترافع تهديدًا جوهريًا لهذا المبدأ. ذلك أن هذه الأنظمة غالبًا ما

تعمل عبر خوادم خارجية تخضع لسيطرة أطراف ثالثة، يُخشى معه تسريب البيانات أو فقدان السيطرة عليها أو التحكم في طرق معالجتها. (القصابي، 2024، ص360).
تكشف هذه التحديات مرة أخرى أن دمج الروبوت المترافع في الممارسة المهنية، لا يمكن أن يتم بصورة موثوقة وآمنة، إلا من خلال وضع أُطُر وضوابط قانونية واضحة للتحقق من مستوى الأمان والموثوقية عند استخدام هذه الأنظمة، ومدى الالتزام الصارم بمعايير السريّة وحماية البيانات، مع التأكيد على ضرورة دعمها ببرمجيات وإجراءات أكثر أمانا، على غرار التشفير المؤكّد (المكرّر)، والترخيص المسبق للمحامين وحصولهم على موافقة مستنيرة من الموكلين باستخدام نظام الترافع الذكي وتوظيف الروبوت في ذلك. وهو ما يكشف عن ضرورة ضمان وجود إشراف بشري مباشر على الروبوت، لضمان مشروعية عمله وملاءمته للقوانين، بما يوازن بين الكفاءة التقنية والحماية القانونية للمتقاضين.

المطلب الثاني

Section Two

ممارسة الروبوت المترافع للتقاضي

Robot Litigation Practice

تحدد غالب التشريعات مفهوم المحامي وضوابط ممارسة مهنة المحاماة، وهو ما بينه قانون المحاماة الإماراتي[1] بموجب المادة الأولى منه التي عرّفت المحامي بأنه "الشخص الطبيعي المقيد اسمه بجداول المحامين المشتغلين أو غير المشتغلين لدى الوزارة". أمر يُثير إشكالات قانونية جوهرية بشأن مشروعية ممارسة الروبوت المترافع للتقاضي، في ظل حصر الترافع على أشخاص طبيعيين تتوافر فيهم شروط قانونية محددة. فالسماح للروبوت المترافع بمباشرة إجراءات التقاضي يقتضي بحث الأساس القانوني الذي يمكن أن يستند إليه هذا الدور، وحدود ما يجوز إسناده إلى كيان تقني آلي لا يتمتع بالإدراك الإنساني ولا بالإرادة القانونية المستقلة. أمر يجعل من دراسة مشروعية الترافع بالروبوت المترافع (الفرع الأول) لا تنفكّ عن تساؤل محوري حول مدى تمتّع الروبوت المترافع بالشخصية القانونية (الفرع الثاني)، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية متعددة ومتعدية.

الفرع الأول
Subsection One
مشروعية الروبوت المترافع
the Legitimacy of the Arbitrating Robot

وضع القانون رقم (34) لسنة 2022 السالف ذكره إطارًا تشريعيًا واضحا وصارمًا لممارسة مهنة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أكّد على أن الترافع أمام المحاكم امتياز حصري للمحامين المرخصين. فقد نصّت المادة (6) منه على أنه: "لا يجوز لغير المحامين المرخصين في الدولة مزاولة المهنة أو مباشرة أي من أعمالها أو استخدام لقب محام عند مباشرة أي عمل آخر...". حيث يُعدّ القيد في سجل المحامين شرط لازم لمباشرة حق الترافع، فلا يُعترف بأي تمثيل قانوني إلا من خلال المحامي المقيد. ومن ثم فإن أي تدخل من غير المحامين المرخصين، سواء كانوا أفرادًا أو كيانات تقنية مثل الروبوتات المرافعة أو أنظمة الذكاء الاصطناعي، يُعتبر ممارسة غير مرخّصة ومن ثم غير مشروعة لمهنة المحاماة في الوقت الراهن، تخضع للحظر المطلق باعتبارها قد تمس بالنظام العام وتأكيدا لهذا التوجّه فقد شدّد المشرّع على ضرورة توافر شروط التأهيل وفقا للمادة (13) من ذات القانون، حيث اشترط الحصول على مؤهل جامعي في القانون أو الشريعة، إتمام فترة تدريب عملي، اجتياز الامتحانات، وأداء اليمين القانونية. وهذه المتطلبات تعكس فلسفة المشرّع في أن الترافع امتياز مشروط بالكفاءة العلمية، بهدف المحافظة على حقوق الدفاع وتحقيق العدالة الناجزة المنصوص عليها كحق دستوري.

وقد أثارت مبادرة شركة DoNotPay الأمريكية - التي أطلقت مبادرة ما أسمته "بالروبوت المحامي" القائم على الذكاء الاصطناعي لمساعدة أحد المتهمين في قضية مخالفة مرورية- جدلًا واسعًا في الأوساط القانونية، حيث صدرت تحذيرات من مسؤولين في نقابات المحامين وجهات تنظيم المهنة، مفادها أن هذه الممارسة قد تشكّل مزاولة غير مشروعة لمهنة المحاماة، بالمخالفة لقوانين تنظيم المهنة، ولا سيما أحكام المادة 6126 من مدوّنة الأعمال والمهن لولاية كاليفورنيا[2]، الأمر الذي دفع الشركة إلى التراجع عن تنفيذ المبادرة قبل عرضها على أي محكمة.

لا شك أن حصر ممارسة مهنة المحاماة لدى غالب الأنظمة القضائية في أشخاص طبيعيين يعكس حرصا على تلك الأسس الفلسفية والأخلاقية في مجال التقاضي، وحرصا على ضمان الثقة والنزاهة اللتان هما عماد العدالة وأبرز المبادئ التي يقوم عليها حق التقاضي. أمر يُثير تساؤلا جوهريا بشأن ما إذا كان عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت المترافع يُفضي بالضرورة إلى انتفاء مشروعيته في

مباشرة مهنة الترافع القضائي أمام المحاكم. أم يمكن الاعتراف به كنظام ذكي لدعم وتطوير ممارسة مهنة المحاماة.

الفرع الثاني

Subsection Two

تمتع الروبوت المترافع بالشخصية القانونية

the Pleading Robot Had Legal Personality

نادى بعض الفقه (الدبوسي، 2021، ص96) بإمكانية منح الروبوتات الشخصية القانونية (نساخ، 2020، ص218) على اعتبار أن القانون لم يقصر الشخصية القانونية[3] على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل شملت الكيانات المعنوية كذلك. فالقانون يمنح هذه الكيانات التي تتشكل من مجموعة من الأفراد وموارد مالية الشخصية القانونية، رغم افتقارها لخاصية الوعي أو الإدراك المرتبطتين بالشخص الطبيعي، وذلك لأنها تحمل أهدافًا مستقلة تختلف عن أهداف من يمثلها، وتتمتع بذمة مالية مستقلة لتحقق هذه الأهداف وتُمكّن القانون من مساءلتها. غير أنه يبدو أن أصحاب هذا الاتجاه قد غاب عنهم أن الشخص المعنوي ليس كيانًا مستقلًا عن الإرادة الإنسانية، بل هو إطار قانوني تُنسب إليه إرادات أشخاص طبيعيين يعملون باسمه ولمصلحته. فالشركة أو الجمعية لا تمتلك وعيًا ذاتيًا، لكنها تمثل تنظيمًا لإرادات بشرية قائمة فعلًا. أما الروبوت فهو أداة تقنية تعمل وفق خوارزميات وبرمجة صمّمها إنسان، ولا تُعبّر عن إرادة بشرية بالمعنى القانوني، بل تُنفّذ تعليمات أو تتخذ قرارات ضمن حدود مبرمجة سلفًا.

ويُقال إن الروبوتات الحديثة لم تعد مجرّد أدوات تقنية تنفّذ أوامر بشرية بصورة آلية، بل تطوّرت، في بعض صورها المتقدمة، لتصبح قادرة على معالجة البيانات واتخاذ قرارات تبدو مستقلة عن التدخل البشري المباشر. وفي بعض الحالات، تتفوّق هذه الأنظمة على الإنسان من حيث سرعة التحليل ودقة التنبؤ، الأمر الذي مكّنها من أداء وظائف محددة بكفاءة عالية، الامر الذي يستدعي منحها الشخصية القانونية (مسعد، 2022، ص143). غير أن هذه الكيانات مهما بلغ مستوى تطورها التقني، تظل أدوات من صنع الإنسان وخاضعة لبرمجته وتوجيهه، وتفتقر إلى الإرادة الواعية والقدرة على التمييز (حسن، 2023، ص178)، وهما عنصران جوهريان لقيام الشخصية القانونية (Eladawi, 2021, p19). فالقرارات التي يصدرها الروبوت لا تعبّر عن إرادة ذاتية مستقلة، وإنما تمثل نتاج خوارزميات صمّمها الإنسان وحدّد منطق عملها وحدودها. (الديراني، 2025، ص256).

ويُتذرّع البعض بأن التطور المتسارع للأنظمة الذكية يفرض ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت، بحجة وجود فراغ قانوني في إسناد المسؤولية عن الأفعال التي تصدر عنه (الحارثي والدروبي، 2025، ص8) ولا سيما في الحالات التي يتخذ فيها قرارات شبه مستقلة قد تمسّ حقوق الغير (جراد، 2023، ص24). غير أن إسناد الشخصية القانونية إلى الروبوت وتحميله المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يُحدثها لا يؤدي، في حقيقته، إلى تعزيز منظومة المساءلة، بل يُشكّل آلية غير مباشرة للتنصّل من المسؤولية التي تقع أصلًا على عاتق المشغّل أو المصنّع أو المبرمج. ذلك أن هذا الإسناد يفضي عمليًا إلى قطع الرابطة السببية بين الخطأ البشري الكامن في التصميم أو التشغيل أو الرقابة وبين الضرر الواقع، بما يُقوّض الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية. فضلًا عن ذلك، فإن الروبوت لا يتمتع بذمة مالية مستقلة حقيقية ولا يملك قدرة ذاتية على تحمّل تبعة أفعاله، الأمر الذي يُفرغ قواعد المسؤولية المدنية من وظيفتيها التعويضية، ويُضعف حماية المضرور، على نحو يتعارض مع الغاية الجوهرية للقانون المدني المتمثّلة في تحقيق العدالة وضمان المساءلة الفعلية.

وبالرجوع إلى الاتفاقية الأوروبية للذكاء الاصطناعي 2024 (Council of Europe, 2024)، يتبيّن أنها قامت على مقاربة حقوقية واضحة تُؤكد على مركزية الإنسان في استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، وربطت المسؤولية القانونية دائمًا بـالأشخاص الطبيعيين القائمين على تصميم هذه الأنظمة أو تشغيلها. ولم تتضمن الاتفاقية أي اتجاه نحو الاعتراف للذكاء الاصطناعي بشخصية قانونية مستقلة، بل شدّدت على ضرورة ضمان الرقابة البشرية الفعّالة، وحماية حقوق الإنسان، والمساءلة القانونية. وكذلك الأمر في اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي 2024 (European Union, 2024)، حيث تبنّت بدورها نهجًا تنظيميًا يقوم على تصنيف أنظمة الذكاء الاصطناعي بحسب مستوى المخاطر، مع فرض التزامات صارمة على الأنظمة المصنّفة عالية الخطورة. وقد أكدت اللائحة صراحة على مبدأ الإشراف البشري الإلزامي، واعتبرت أن القرارات ذات الأثر القانوني أو الإجرائي الجوهري لا يجوز أن تُسند إلى الذكاء الاصطناعي بصورة مستقلة، بل يجب أن تظل خاضعة لتدخل بشري مسؤول وقابل للمساءلة[4]. فلم تفتح المجال لمنح الذكاء الاصطناعي أي شكل من أشكال الشخصية القانونية.

ويُضاف إلى ما سبق إننا نرى أن منح الروبوت المترافع الشخصية القانونية يتعارض مع الطبيعة الخاصة لمهنة المحاماة، التي لا تُعد نشاطًا تقنيًا محضًا، وإنما مهنة قانونية ذات بعد إنساني وأخلاقي عميق. فممارسة المحاماة تقوم على الثقة المتبادلة بين المحامي وموكله، والالتزام بقيم الأمانة والنزاهة، واحترام قواعد السلوك المهني، وهي

التزامات لا يمكن افتراض توافرها في كيان اصطناعي يفتقر إلى الوعي والمسؤولية الأخلاقية. كما أن الترافع أمام القضاء لا يقتصر على الترافع وإعداد المذكرات القانونية أو تحليل السوابق القضائية، وإنما يستلزم قدرة على التقدير الإنساني لمجريات النزاع، وفهم الظروف الاجتماعية والنفسية للأطراف، واختيار الأسلوب الملائم للدفاع بما يحقق العدالة والإنصاف. وهذه الجوانب تتجاوز المنطق الحسابي والخوارزمي الذي يقوم عليه عمل الروبوتات، ولا يمكن ترجمتها إلى معادلات تقنية أو قواعد برمجية ثابتة. ومن ثم، فإن الاعتراف للروبوت المترافع بالشخصية القانونية من شأنه أن يُفرغ مهنة المحاماة من مضمونها الإنساني، ويحوّلها إلى نشاط آلي بحت، بما يهدد جوهر حق الدفاع ويُخل بالتوازن المطلوب بين التطور التقني وضمان حسن سير العدالة. ولذلك، يظل حصر ممارسة الترافع في الأشخاص الطبيعيين المؤهلين قانونيًا وأخلاقيًا هو الخيار الأكثر اتساقًا مع فلسفة العدالة ووظيفة المحاماة في النظام القانوني.

ويُفهم مما ذكر بأن الاعتراف باستقلالية الروبوت المترافع ومنحه صلاحية مباشرة التقاضي بوصفه بديلًا عن المحامي البشري يظل أمرًا غير ممكن قانونًا في الوقت الراهن، وذلك في ظل النصوص الصريحة الواردة في قانون مهنة المحاماة، التي حصرت ممارسة مهنة المحاماة حصرًا في الشخص الطبيعي، وربطت ذلك بجملة من الشروط الدقيقة المتعلقة بالأهلية العلمية، والقيد والترخيص، وهي شروط لا يمكن تصور توافرها في نظام ذكي. ويترتب على ذلك أن أي محاولة لإضفاء صفة المحامي على الروبوت المترافع أو تمكينه من مباشرة الخصومة القضائية بصورة مستقلة تُعد مخالفة صريحة لمقتضيات التشريع القائم ومساسًا بأسس العدالة الإجرائية.

وفي المقابل، لا يمنع هذا القيد القانوني من الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي والروبوتات القانونية بوصفها أدوات مساندة لعمل المحامين، ولا سيما في مجالات إعداد المذكرات القانونية، وتحليل السوابق القضائية، وتحضير الأدلة، وصياغة اللوائح، بما يسهم في رفع كفاءة العمل القانوني وتسريع الإجراءات. غير أن هذه الاستعانة تظل مشروطة بضرورة خضوعها لإشراف ومتابعة مباشرة من المحامي البشري، الذي يقتضي بقاء المسؤولية القانونية منوطة بالإنسان لا بالنظام الذكي. ويتوافق هذا التوجّه مع ما ورد في وثيقة الذكاء الاصطناعي لدولة الإمارات العربية المتحدة[5]، وكذلك مع اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي[6]، اللتين أكدتا على مركزية الدور البشري في استخدام الأنظمة الذكية، وضرورة عدم إسناد القرارات القانونية الجوهرية أو الآثار النظامية المباشرة إلى الذكاء الاصطناعي دون رقابة بشرية فعالة. وبذلك، يتحقق التوازن بين توظيف التقنيات الحديثة في تطوير العمل

القانوني من جهة، والحفاظ على الطابع الإنساني للمرافعة وضمانات العدالة من جهة أخرى.

وبناءً على ما تقدم وفي ظل عدم الترحيب بمنح الروبوت المترافع الشخصية القانونية، يثور تساؤل جوهري حول الجهة التي تتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسته لوظيفته أو عن الأخطاء التي تصدر عنه أثناء عمله. فانتفاء الشخصية القانونية عن الروبوت لا يعني انتفاء الضرر أو انعدام الحاجة إلى جبره، وإنما يفرض البحث عن أساس قانوني بديل يُمكّن من إسناد المسؤولية إلى فاعل بشري يمكن مساءلته وتحميله تبعة الخطأ، بما يضمن حماية حقوق المضرور وعدم إفلات المسؤول الحقيقي من المساءلة.

المبحث الثاني

Chapter Two

نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الروبوت المترافع

Scope of Civil Liability Arising From Damages Caused By the Litigating Robot

تشكل المسؤولية المدنية عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي أحد أبرز المسائل القانونية الجوهرية الأكثر تعقيدا، ولا شك أن مردّ ذلك بتقديرنا لجمود قواعد المسؤولية التقليدية وقصورها عن استيعاب المستجدات القانونية، لاسيما المرتبطة منها بالنوازل القانونية والتطورات التكنولوجيا المعقدة والمتسارعة. ورغم اجتهاد المشرع الإماراتي بشأن مسؤولية حارس الأشياء بإضافته للآلات الميكانيكية، وإسناده المسؤولية عنها للحارس أو المالك بحسب ما يضمن حق المضرور في التعويض بموجب المادة 272 من قانون المعاملات المدنية الجديد لسنة 2025[7]. إلا أن القراءة المتأنية للنص لا تعكس ذلك الوضوح الذي نتأمّله ونعوّل عليه بشأن حسم الإشكال بشأن الروبوت المترافع، ما يدفعنا لدراسة أساس المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت المترافع وطبيعتها (المطلب الأول). أمر يدفعنا للبحث عن حلول عملية أكثر مرونة وواقعية انطلاقا من التوجّه المستحدث لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وكذا المبادئ الأساسية التي أرستها اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي لعام 2024، من خلال بيان الحلول القانونية المستحدثة لتنظيم مسؤولية الروبوت المترافع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

Section One

أساس المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت المترافع وطبيعتها

the Basis and Nature of Civil Liability For Damages Caused By the Robot in Question

إن الروبوت المترافع كما سبق بيانه لا يتمتع في ظل التشريعات النافذة، بشخصية قانونية مستقلة ولا بأهلية لمباشرة التقاضي، مما يستبعد مساءلته مباشرة، ويُعيد النقاش إلى تحديد الشخص أو الجهة التي ينبغي تحميلها تبعة الضرر. وهنا تبرز أهمية دراسة ومناقشة مأزق المسؤولية عن فعل الأشياء أمام استقلال الروبوت المترافع (الفرع الأول)، فضلا عن معالجة حدود اعتبار الروبوت المترافع منتجًا معيبًا ضمن قواعد المسؤولية المدنية (الفرع الثاني)، وذلك لمواجهة الخصوصيات التي تفرضها الأنظمة الذكية.

الفرع الأول

Subsection One

مأزق المسؤولية عن فعل الأشياء أمام استقلال الروبوت المترافع

the Dilemma of Responsibility For Actions Versus the Assertive Autonomy of the Robot

نصت المادة 271 من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 2025 على أنه " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة ".

تقوم المسؤولية عن فعل الأشياء[8] متى توافرت الأركان الآتية: وجود شيء يتطلب حراسة خاصة. ويشمل ذلك الأشياء التي تنطوي بطبيعتها أو بحكم استعمالها على خطر، كالآلات الميكانيكية (جهلول وعودة، 2019، ص746). ويبدو أن اعتبار الروبوت المترافع " شيئًا" قد يثير إشكالًا قانونيًا حقيقيًا، ذلك أنه يتكون من عنصرين متلازمين: عنصر غير مادي يتمثل في الخوارزميات ونظم الذكاء الاصطناعي التي تقوم بعمليات التحليل واتخاذ القرار، وعنصر مادي يتمثل في الهيكل المادي الملموس للروبوت. ويخضع هذا الهيكل لتوجيه ورقابة البرمجة المعدّة للخوارزميات، بما يمنحه قدرة على أداء وظائف تتجاوز حدود الأداة التقليدية. الأمر الذي يجعل إدراجه ضمن فئة "الأشياء" وفق المفهوم القانوني التقليدي[9] أمرًا غير دقيق (سلطان، 2005،

ص15)، ويكشف عن قصور هذا التكييف في استيعاب الطبيعة المركبة للروبوت المترافع ودوره الوظيفي. (بن صغير وبن طرية، 2025، ص214)

أما الركن الآخر لتحقق المسؤولية يشترط تحقق الضرر وهو كل أذى يصيب الشخص أو ماله، سواء كان ماديًا أو معنويًا. ويشترط كذلك توفر علاقة السببية بين الشيء والضرر بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة لتدخل الشيء تدخلًا فعّالًا. وتُعد الحراسة الركن الجوهري في المسؤولية عن فعل الأشياء، إذ تقوم على السيطرة الفعلية على الشيء من حيث استعماله وتوجيهه ورقابته، دون أن يشترط لقيامها توافر صفة الملكية. فقد يكون الحارس مستأجرًا أو مستعيرًا[10]، بل قد يكون غاصبًا متى ثبتت له السلطة الفعلية على الشيء (بدر، 2005، ص33). وقد أكد المشرّع هذا المفهوم صراحة في نص المادة (268) من قانون المعاملات المدنية، التي قررت أنه " يكون حارسا للشيء من له بنفسه أو بوساطة غيره سلطة فعلية عليه، ويفترض أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يقم الدليل على أن الحراسة انتقلت لغيره" وهو ما يعكس اعتماد المشرّع لمعيار السيطرة الفعلية بوصفه الأساس الحقيقي للحراسة، لا مجرد الملكية القانونية .وفي الحقيقة إن تطبيق هذه القاعدة على الروبوت المترافع تثير إشكاليات عميقة، فالضرر الناتج عن عمل الروبوت المترافع لا يمكن إسناده بالضرورة إلى شخص واحد فقط، كحارس الروبوت محل النظر، بل قد تتعدد الجهات التي تسهم في حدوثه. إذ تتداخل في تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي أطراف متعددة، تبدأ بالمبرمج ومصمم الخوارزميات، مرورًا بالشركات المصنعة والمطورة التي شاركت في إنتاج النظام وتداوله، وصولًا إلى مكاتب المحاماة أو الموكلين الذين يعتمدون عليه في الترافع. ويؤدي هذا التعدد في المتدخلين إلى تعقيد تحديد المسؤولية، ويكشف عن قصور إسنادها إلى شخص واحد وفق القواعد التقليدية. هذا من جهة ومن جهة أخرى إن هذه الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي لا تُعد مجرد أشياء ميكانيكية تقليدية، بل هي أنظمة ذات قدرة على التعلم الذاتي والتفاعل واتخاذ القرار بصورة شبه مستقلة، وهو ما يجعل شرط الحراسة الفعلية بالمعنى التقليدي متعذّرًا، فالمصنّع أو المالك أو المستخدم لا يملك سيطرة كاملة على جميع تصرفات الروبوت، وبالتالي فإن تحميله المسؤولية على أساس حراسة الشيء قد يتعارض مع مبادئ العدالة، لأن السيطرة هنا محدودة وغير مطلقة. فالأنظمة الذكية ليست شيئا قابلا للحراسة فهي أنظمة معنوية، وليس المقصود هنا المجسد المادي وإنما نظام التشغيل ذاته فهو نظام غير مادي.[11]

وفي هذا المجال إن المشرّع الإماراتي قد أرسى بموجب المادة (272) من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 2025 مبدأً قانونيًا مستحدثًا في مجال الحراسة على

الأشياء. حيث نصّت على أنه" يجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من بناء أو حيوان أو آلات ميكانيكية أو أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أن يطالب حارسه أو مالكه باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإن لم يتم اتخاذ هذه التدابير في وقت مناسب، جاز له أن يطلب الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على الحارس أو المالك وفي حالة الاستعجال له أن يتخذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر على نفقته دون حاجة للحصول على إذن المحكمة. في جميع الأحوال، للمحكمة تقدير توفر حالة الاستعجال من عدمه، والنفقات اللازمة لدرء الخطر." فإذا ما اعتبرنا بأن الروبوت المترافع يدخل ضمن مفهوم الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة. فإن المشرع الإماراتي نظم وسيلة قانونية لحماية من يهدده خطر ناتج عن استخدام الروبوت المترافع. فقد قرر أن على الحارس أو المالك واجبًا إيجابيًا يتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر، باعتبار أن من يسيطر على الشيء هو الأقدر على منع مخاطره. ولهذا منح النص الشخص المهدَّد بالضرر الحق في مطالبته مباشرة باتخاذ هذه التدابير، دون اشتراط تدخل القضاء في المرحلة الأولى. فإن لم يقم الحارس أو المالك باتخاذ ما يلزم في الوقت المناسب، أجازت المادة للمهدَّد بالضرر اللجوء إلى المحكمة وطلب الإذن باتخاذ التدابير الضرورية على نفقة الحارس أو المالك، بما يضمن إزالة الخطر مع الحفاظ على الرقابة القضائية ومنع التعسف. واستثناءً من ذلك، أجاز المشرّع التدخل المباشر دون إذن قضائي في حالات الاستعجال التي يكون فيها الخطر حالًا ووشيكًا ولا يحتمل التأخير، على أن تبقى سلطة تقدير قيام حالة الاستعجال وتحديد النفقات اللازمة خاضعة للمحكمة .

ومع ذلك، فإن نظرية الحارس التي صيغت لمواجهة أخطار الآلات الميكانيكية البسيطة، تبدو قاصرة عن استيعاب المخاطر الناشئة عن الروبوتات الذكية ومنها الروبوت المترافع كما سبق ذكره، الأمر الذي يقتضي البحث في قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وبيان مدى إمكانية تطبيقها أو تكييفها على الأنظمة الذكية.

الفرع الثاني

Subsection Two

وَهمُ اعتبار الروبوت المترافع منتجًا معيبًا في قواعد المسؤولية المدنية

the Misconception That Robot Litigating Is A Defective Product in the Rules of Civil Liability

تقوم المسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون الإماراتي، وفقًا لقانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (15) لسنة 2020، على التزام المنتِج بضمان سلامة السلعة أو الخدمة المطروحة في التداول (سليم، 2014، ص83)، وتحمله تبعة الأضرار التي

تلحق بالمستهلك نتيجة ذلك[12]. وبإسقاط قواعد المسؤولية على المنتجات المعيبة[13]، على أنظمة الذكاء الاصطناعي نجد أن هناك العديد من التحديات والإشكالات الجوهرية، إذ تُعدّ أنظمة الذكاء الاصطناعي، منتجًا ذا طبيعة خاصة يختلف عن المنتج التقليدي محل أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة (بودالي، 2005، ص41)، وذلك لقيامها على بنية مزدوجة تجمع بين عنصر غير مادي يتمثل في البرمجيات والخوارزميات وآليات التعلم الذاتي، وعنصر مادي يتمثل في الدعامة التقنية أو الهيكل الذي يُجسّد النظام في الواقع. ويترتب على هذه الطبيعة المركبة صعوبة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية عن المنتج المعيب، التي تفترض منتجًا ماديًا ثابت الخصائص يمكن الوقوف على عيوبه وقت التصنيع أو التداول. حيث تقوم قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن المنتج المعيب على افتراض وجود عيب محدد وقابل للإثبات في المنتج (الحاج، 1982، ص157)، وهو افتراض يسهل تطبيقه على الآلات والمنتجات الميكانيكية التقليدية. غير أن هذا الافتراض قد يواجه صعوبة حقيقية عند تطبيقه على الروبوت المترافع وأنظمة الذكاء الاصطناعي، نظرًا لتداخل العناصر البرمجية والخوارزمية مع آليات التعلم الذاتي، الأمر الذي يجعل تحديد مفهوم العيب وضبطه مسألة تقنية وقانونية معقدة، تتطلب خبرة فنية متخصصة. فالعيب في أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يقتصر على الخلل المادي في الهيكل أو الجهاز، بل قد يتمثل في عيب برمجي، أو خلل خوارزمي، أو في قرارات ذاتية يصدرها النظام نتيجة خاصية التعلم المستمر. وهي عيوب قد لا تكون موجودة أو قابلة للكشف عند طرح النظام في التداول، وإنما تظهر لاحقًا أثناء التشغيل أو الاستعمال. وهو ما يؤدي إلى إضعاف معيار العيب وقت التداول الذي تقوم عليه المسؤولية عن المنتجات المعيبة في صورتها التقليدية (دويدار، 2004، ص98)، ويكشف عن محدودية هذه القواعد في استيعاب الأضرار الناشئة عن الأنظمة الذكية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يُعد المنتج معيبًا[14] إذا لم يوفر درجة الأمان التي يتوقعها الشخص العادي عند استعماله استعمالًا مشروعًا (اقصاصي، 2010، ص207). أما في أنظمة الذكاء الاصطناعي، فإن العيب لا يقتصر على خلل ظاهر أو مادي، بل قد يتمثل في إشكال تقني أو برمجي غير متوقع، يرتبط بطبيعة النظام ذاته وآلية عمله. حيث تنطوي هذه الأنظمة على مخاطر تقنية معقدة، قد تتجاوز المخاطر المعروفة في المنتجات التقليدية، خاصة تلك الناشئة عن تطور الأداء أو التعلم الذاتي للنظام. وبسبب صعوبة اكتشاف هذه المخاطر أو توقعها وقت طرح المنتج في التداول، اتجه بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي، إلى استبعاد مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن مخاطر التطور (Benhamou & Ferland, 2020, p5). ويترتب على

ذلك أن الشركات المطورة والمصممة لأنظمة الذكاء الاصطناعي قد تتمسك بهذا الاستبعاد، باعتباره مبررًا للإعفاء من المسؤولية، على أساس أن بعض العيوب المرتبطة بأمن وسلامة هذه الأنظمة لا يمكن كشفها أو التنبؤ بها مسبقًا.

وبناءً على ما تقدّم، يتبيّن أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد كافية لاستيعاب الأضرار الناشئة عن الأنظمة الذكية، إذ إنها أُنشئت لتنظيم أفعال بشرية أو أشياء جامدة يمكن تحديد حارسها أو عيبها بسهولة. الأمر الذي يستدعي البحث في قواعد قانونية مستحدثة قادرة على استيعاب الخصوصية التقنية للأنظمة الذكية، وتوفير إطار تشريعي مرن يوازن بين تطور الابتكار التقني وضمان الحماية القانونية الفعّالة للمضرورين.

المطلب الثاني

Section Two

الحلول القانونية المستحدثة لتنظيم مسؤولية الروبوت المترافع

New Legal Solutions For Regulating the Liability of the Litigating Robot

أقرّ البرلمان الأوروبي عددًا من القرارات المتعلّقة بتنظيم الأنظمة الذكية، تبنّى من خلالها نموذج النائب الإنساني المسؤول بوصفه أساسًا لإسناد المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عمل هذه الأنظمة - إسناد المسؤولية المدنية عن الروبوت المترافع إلى النائب الإنساني (الفرع الأول). إضافة إلى تدعيمه بإجراء التأمين الإلزامي كآلية لتغطية مخاطر الروبوت المترافع (الفرع الثاني)، فضلا عن الحاجة لتفعيل صندوق خاص بتعويض مكمل لأضرار استخدامات الذكاء الاصطناعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

Subsection One

إسناد المسؤولية المدنية عن الروبوت المترافع إلى النائب الإنساني

Assigning Civil Liability For the Robot Litigating To the Human Representative

ابتكر المشرع الأوروبي نظرية " النائب الإنساني" بوصفه المسؤول عن تعويض الأضرار الناشئة عن تصرّفات الآلات الذكية، إذ يُوصَف المسؤول بـ"النائب"[15] وهي ترجمة حرفية لمصطلحAgent (السلمان وسرحان، 2024، ص59). ويترتّب على ذلك نقل عبء مسؤولية التعويض عن الضرر الذي يُحدثه الإنسان الآلي إلى هذا النائب الإنساني بقوّة القانون[16]، وذلك من خلال اعتماد المشرّع الأوروبي مصطلح

نقل عبء المسؤولية .(Traced Back) وتقوم هذه النظرية على قاعدتين أساسيتين (جناحي، 2024، ص447) هما:

1- المسؤولية الكاملة: تلزم الشخص البشري بتحمّل الأضرار الناشئة عن الروبوت أو النظام الذكي، بغضّ النظر عن نيته أو تقصيره. ويشترط لإقامة المسؤولية إثبات وجود خطأ في التصميم أو التشغيل أو الإشراف، ووقوع الضرر فعليًا[17]، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر[18]. ويطبق ضمن هذا الإطار مبدأ التناسب بحيث تقل مسؤولية الإنسان كلما زاد استقلال الروبوت في اتخاذ القرارات وتنفيذ الأفعال، نظرًا لانخفاض قدرة الإنسان على التدخل. ويظل على النائب الإنساني واجب إدارة المخاطر واتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأضرار، بما يوازن بين حماية المضرور وتشجيع الابتكار. (القوصي، 2018، ص85).

2- المسؤولية عن إخلال النائب المسؤول بالتزام "إدارة الأخطار"[19] إذ تلزم الشخص البشري المكلف بالإشراف على الروبوت أو النظام الذكي بتحمّل النتائج القانونية إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتقليل المخاطر المحتملة. يشمل هذا الالتزام تقييم الأخطار التي قد تنشأ عن تشغيل النظام أو تصرفاته، ووضع تدابير وقائية لمنع وقوع الأضرار أو الحد منها، مثل مراقبة البرمجة وصيانة الأجهزة وضمان بيئة تشغيل آمنة. وإذا تجاهل النائب هذه الواجبات أو لم يتخذ أي إجراء لتقليل المخاطر المتوقعة، يُعد ذلك إخلالًا بالتزامه ويترتب عليه تحميله المسؤولية عن الأضرار الناتجة. (العبيدان، 2021، ص198).

يفيد هذا النظام القانوني المستحدث بأن المسؤولية عن الأضرار التي يسببها النظام الذكي تُسند إلى الشخص البشري المكلف بالإشراف على الروبوت أو تشغيله أو تصنيعه. ويُطالب المضرور بإثبات خطأ هذا الشخص أثناء التصنيع أو التشغيل أو الإدارة، كما تقوم المسؤولية كذلك إذا ثبت تقصيره في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحوادث المتوقعة الناتجة عن تصرفات النظام الذكي. ووفقًا للقرار الأوروبي، فإن الخطأ لا يُفترض في جانب مشغّل الروبوت، بل يقع على عاتق المضرور عبء إثباته (الشعيبي، 2020، ص194). ويجوز لمشغّل الروبوت دفع المسؤولية عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ، وذلك من خلال إثبات أنه بذل العناية الواجبة التي يقتضيها السلوك المعتاد والمتعارف عليه في تشغيل الأنظمة الذكية (عامر، 2022، ص1866). كما يمكنه التمسك بوجود سبب أجنبي كان هو العامل المباشر في وقوع الضرر، كالقوة القاهرة، أو خطأ المضرور نفسه.

ويمتد مفهوم النائب الإنساني ليشمل جميع الأشخاص أو الكيانات القانونية المرتبطة بالروبوت، وذلك بحسب دور كل منهم في تطويره، أو صيانته، أو تشغيله، أو الإشراف عليه، على النحو المبين فيما يلي:

1. المُصنّع: تقوم مسؤولية الصانع عن الأضرار الناجمة عن الروبوت المترافع متى ثبت أن الضرر قد نتج عن عيب في التصميم أو التصنيع أو في أنظمة الأمان المدمجة فيه. ويُعدّ العيب قائمًا متى كانت الآلة قد أخلّت بوظيفتها أو قامت بسلوك غير متوقع أو غير مألوف بالنظر إلى الغاية التي صُممت من أجلها. ويتحقق الخطأ الصناعي في هذه الحالة عند عدم مراعاة المعايير الفنية المعتمدة في إنتاج الروبوت، أو إغفال تدابير السلامة الوقائية، أو الإهمال في إجراء الفحوصات الدورية والصيانة اللازمة من قبل الشركة المصنعة.

2. المشغل: تقوم مسؤولية المشغّل عن الأضرار الناجمة عن تشغيل أو استغلال النظام الذكي متى كان الضرر نتيجة لطريقة استعماله أو لإهماله في ضمان شروط السلامة والتشغيل. وتتحقق المسؤولية حين يثبت أن المشغّل لم يتخذ الإجراءات المعقولة المتوقعة منه كاتباع تعليمات المصنع، إجراء الصيانة الدورية، توفير الوقاية والإشراف الكافيين، أو تفعيل آليات الإيقاف والطوارئ مما أدى إلى خروج النظام عن الإطار الطبيعي للاستخدام ووقوع ضرر.

3. المالك: تقوم مسؤولية المالك عن الأضرار الناجمة عن تشغيل الروبوت المترافع متى كان هو المشغل المباشر للنظام الذكي لصالحه الشخصي أو لخدمة مصالحه. وفي هذه الحالة يُعتبر المالك بمثابة نائب إنساني عن تصرفات النظام الذكي، فعلى سبيل المثال، إذا كان محامٍ يمتلك روبوت مرافع ويقوم بتشغيله لأداء مهام المرافعة، مع علمه بوجود عيوب أو قصور في أداء النظام قد يسبب ضررًا للغير، فإن المسؤولية تقع على المالك مباشرة، باعتباره الطرف الذي يتحكم في تشغيل النظام. (عثمان، 2021، ص1598)

4. المستعمِل: المستعمِل هو الشخص الذي يستخدم الإنسان الآلي وينتفع به دون أن يكون مالكًا أو مشغّلًا له، وذلك استنادًا إلى علاقة تعاقدية تربطه بالمالك (السلمان وسرحان، 2024، ص62). وتقوم مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها الإنسان الآلي إذا كان الضرر ناشئًا عن فعله الشخصي أو سوء استعماله أثناء التشغيل. ففي حال استعان المشغّل بشخص طبيعي لاستخدام الإنسان الآلي بوصفه أداة مساعدة، وكان الضرر راجعًا إلى إهمال جهة العمل المشغّلة في تصميم النظام أو تنظيم تشغيله، جاز للمستعمِل الرجوع عليها للمطالبة بالتعويض. أما إذا كان الضرر ناتجًا عن سوء استخدام المستعمِل للإنسان الآلي أو مخالفته لشروط التشغيل، فإنه يتحمّل المسؤولية

عن ذلك الضرر (العبيدان، 2021، ص195). كما قد يشترط المالك على المستعمِل القيام بأعمال الصيانة اللازمة لتشغيل الإنسان الآلي، فإذا ترتب عن تقصير المستعمِل في هذا الالتزام وقوع ضرر للغير، قامت مسؤوليته كاملة عن التعويض. (القوصي، 2018، ص89).

وقد تكون المسؤولية مشتركة بين أكثر من شخص في الوقت ذاته، فإذا اشترك في وقوع الخطأ الناتج عن فعل الإنسان الآلي كلٌّ من المُصنِّع والمشغِّل والمالك والمستعمِل، تحمّل كلٌّ منهم المسؤولية بقدر مساهمته في إحداث الضرر. ويُقدَّر هذا الإسهام بحسب دور كل طرف في التصنيع، أو التشغيل أو الإدارة أو الاستعمال، وذلك دون الإخلال بحق المضرور في الرجوع على أيٍّ منهم للمطالبة بالتعويض، وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية. (عثمان، 2021، ص1602).

بالإضافة إلى تبنّي نظرية النائب الإنساني كأساس لإسناد المسؤولية عن أضرار الأنظمة الذكية، لا بدّ للمشرّع من اعتماد نظام التأمين الإجباري بوصفه آلية مكمّلة وضرورية لضمان تعويض المضرورين.

الفرع الثاني

Subsection Two

التأمين الإلزامي كآلية لتغطية مخاطر الروبوت المترافع

Mandatory insurance As A Mechanism To Cover the Risks of the Arbitration Robot

يعدّ نظام التأمين على مخاطر الذكاء الاصطناعي من الآليات المقترحة لتحمّل التبعات المالية للأضرار الناجمة عن الأنظمة الذكية، ولا سيما في ظل تعقّد هذه الأضرار وصعوبة تحديد المسؤول عنها وفق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية. وقد أكّد البرلمان الأوروبي في تقريره بشأن قواعد القانون المدني الخاصة بالروبوتات أهمية البحث في آليات تأمينية كوسيلة مكملة لضمان حماية المضرورين، خاصة عندما يصعب إثبات الخطأ أو تحديد العلاقة السببية بسبب الطابع المعقّد للأنظمة الذكية. (European Parliament, 2020, p101).

مع التأكيد على ان التأمين الإجباري قد يُشكّل أداة فعالة لتعويض الضحايا، شريطة أن يُدرج ضمن إطار قانوني واضح يحدّد المسؤول الأول عن الضرر، لأن التأمين، من حيث طبيعته، تابع لنظام المسؤولية وليس بديلًا عنه (بن صغير وبن طرية، 2025، ص221). وبالتالي إن غياب نظام مسؤولية محدد للذكاء الاصطناعي يجعل من الصعب على شركات التأمين تقدير المخاطر وتسعيرها بشكل عادل، وهو ما قد يؤدي إلى ارتفاع أقساط التأمين أو استبعاد تغطية بعض المخاطر بالكامل (جناحي، 2024،

ص450). كما أنه لا يوجد يقين بشأن موافقة شركات التأمين على تغطية الأخطار التي قد تنجم عن استخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي، ولا سيما الروبوتات الذكية، نظرًا لطبيعة هذه الأخطار وتعقيدها وعدم استقرارها. وحتى في حال قبول شركات التأمين بتحمّل بعض المخاطر المرتبطة باستعمال الروبوتات، فإن وثائق التأمين قد لا تشمل جميع أنواع المخاطر المحتملة، بل قد تقتصر على أخطار محددة دون غيرها، مما يحدّ من فعالية التأمين كآلية شاملة لتعويض الأضرار الناشئة عن الأنظمة الذكية. (جناحي، 2024، ص450).

ويشترط لنجاح فكره التأمين الإجباري أن يتم تسجيل الروبوتات والأنظمة الذكية، ذلك أن نظام التأمين لا يمكن أن يؤدي وظيفته التعويضية والوقائية إلا إذا كان محلّ التأمين محدد الهوية وقابلًا للتتبع القانوني. فغياب التسجيل يحول دون تحديد الجهة المسؤولة عن تشغيل النظام الذكي، ويعقّد عملية إثبات العلاقة بين الروبوت المؤمن عليه والضرر الواقع. (محمد، 2020، ص98).

مع التنبيه إلى أن الاعتماد على التأمين وحده كآلية لتعويض الأضرار يظل غير كافٍ لضمان حماية المضرورين بصورة فعّالة، ما لم يُدعَّم بإطار تشريعي متكامل يُقرّ بإنشاء صناديق تعويض خاصة تتدخل عند قصور التغطية التأمينية.

الفرع الثالث

Subsection Three

الحاجة لتفعيل صندوق خاص بتعويض مكمل لأضرار استخدامات الذكاء الاصطناعي

the Need To Activate A Special Fund To Compensate For Damages Resulting From the Use of Artificial intelligence

تقترح المفوضية الأوروبية إنشاء صندوق تعويض موازٍ لتغطية الأضرار الناجمة عن الروبوتات والأنظمة الذكية، ليكمل نظام التأمين الإلزامي ويضمن حماية المتضررين في الحالات التي تكون فيها وثيقة التأمين غائبة أو غير كافية لتغطية الضرر. هذه الفكرة ليست جديدة عالميًا، فهناك نماذج مشابهة مثل صندوق التعويض الدولي عن التلوث النفطيthe international Oil Pollution Compensation Funds، ونظام التعويض عن الأضرار النووية المتمثل في اتفاقية فيينا[20]. حيث تهدف هذه الصناديق إلى توفير تعويض كامل عن الأضرار الناجمة عن أنشطة عامة ذات مخاطر كبيرة أو استثنائية[21]. ففي حالة التلوث النفطي، أُنشئ الصندوق ليكمّل المسؤولية الصارمة المفروضة على مالك السفينة، إذ يقدّم تعويضًا إضافيًا عند عدم كفاية تعويض المالك، ويتم تمويله عبر مساهمات شركات النفط المستفيدة من النقل البحري (Vellinga, 2024, p395). أما في المجال النووي، فتُحمّل المسؤولية الصارمة

لمشغّل المنشأة النووية مع إلزامه بالتأمين، فيما تتدخل الدولة عبر توفير أموال عامة والمساهمة في صندوق دولي تكميلي لضمان استقرار النظام وتعويض المتضررين. (Vellinga, 2024, p397).

ومن هنا تظهر قيمة هذه الأمثلة عند التفكير في تصميم صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن أنظمة ذكاء اصطناعي، ويهدف هذا الصندوق إلى تعزيز مبدأ المسؤولية الموضوعية، بحيث يتم توزيع أعباء التعويض على جميع الأطراف البشرية أو القانونية التي استفادت من تشغيل الروبوت أو كانت تتحكم فيه، حيث يعكس هذا الإجراء مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يعلو على المسؤولية الفردية التقليدية القائمة في قواعد المسؤولية المدنية، حيث تُفرض المسؤولية بشكل جماعي على الأطراف القادرة على التحكم في المخاطر، بدل تحميل الضحية أو الفرد المتسبب وحده تبعات الضرر (European Parliament, 2020, p101). وقد يتمثل الحل التشريعي الأنسب في استحداث ضريبة خاصة تُفرض على صناعة الروبوتات والأنظمة الذكية، تُخصَّص حصيلتها لتمويل صندوق لتعويض الأضرار الناشئة عن استخدام هذه التقنيات (جناحي، 2024، ص450). ويستند هذا التوجه إلى كون منتجي الروبوتات والأنظمة الذكية الأكثر استفادة اقتصاديًا من هذه التكنولوجيا، فضلًا عن مساهمتهم المباشرة أو غير المباشرة في خلق المخاطر أو زيادة حدّتها، الأمر الذي يبرّر تحميلهم جزءًا من الأعباء المالية المترتبة على تلك المخاطر. ويُعد هذا الإجراء وسيلة فعّالة لضمان استمرارية صندوق التعويض وتعزيز قدرته على أداء وظيفته في حماية المضرورين. غير أن التحليل الواقعي يُظهر أن صناديق التعويض لا يمكنها بمفردها تحمّل الأضرار المعقدة أو عالية الخطورة التي قد تنتج عن الروبوتات المتقدمة، لما قد يترتب على ذلك من استنزاف مواردها أو تعريضها للإفلاس. ومن ثمّ، يفرض ذلك ضرورة الربط بين صناديق التعويض ونظام التأمين الإلزامي، بما يحقق تكاملًا بين آليات التعويض ويضمن توفير تغطية مالية كافية وفعّالة لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام الأنظمة الذكية.

الخاتمة

Conclusion

بعد دراسة معمقة لطبيعة الروبوت المترافع من منظور القانون والمسؤولية المترتبة عليه، يتضح أن هناك عدة نتائج رئيسية:

1. يُسهم الروبوت المترافع في تعزيز حق التقاضي وتيسير الوصول إلى العدالة، غير أن استخدامه يثير إشكالات قانونية جوهرية، أبرزها المساس بخصوصية الأفراد وحماية بياناتهم، نظرًا لما قد ينطوي عليه من جمع ومعالجة لمعلومات قانونية حساسة، بما يفرض مخاطر تتعلق بسرية البيانات ووجوب الالتزام الصارم بالقواعد المنظمة لها.
2. لا يجيز القانون القائم حاليًا للروبوت المترافع ممارسة مهنة الترافع، إذ تشترط التشريع النافذ أن يكون المترافع محاميًا بشريًا مستوفيًا لشروط القيد والترخيص، وهو ما لا يتوافر في الروبوت.
3. إن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت المترافع والسماح له بمزاولة مهنة الترافع يُعد توجّهًا غير سليم، لما يترتب عليه من مساس بمبادئ العدالة وإفراغ مهنة المحاماة من بعدها الإنساني والقيمي.
4. أظهرت الدراسة أن قواعد المسؤولية المدنية المعمول بها، سواء القائمة على المسؤولية عن فعل الأشياء أو على مسؤولية المنتجات المعيبة، لا تكفي لمعالجة الأضرار الناجمة عن تصرفات الروبوت المترافع، وذلك بسبب طبيعته التقنية المعقّدة وقدرته على اتخاذ قرارات شبه مستقلة تضعف إمكان تطبيق المفاهيم التقليدية للخطأ والسيطرة.
5. بيّن البحث أن هذا القصور التشريعي يفرض ضرورة استحداث قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع خصوصية الأنظمة الذكية، ومن أبرز النماذج المقترحة نموذج النائب الإنساني المسؤول الذي طرحه البرلمان الأوروبي، بوصفه مقاربة حديثة لمعالجة فجوة المسؤولية الناشئة عن استخدام الروبوتات المتقدمة. من خلال تحميل المسؤولية على الشخص البشري القادر على السيطرة على النظام الذكي- سواء كان مشغّلًا أو مالكًا أو مطوّرًا- بما يحقق العدالة ويضمن جبر الضرر بصورة متوازنة.

وبناءً على هذه النتائج، يُوصى بما يلي:

1- تبني نظرية النائب الإنساني كأساس للمسؤولية المدنية للروبوتات المترافع، بحيث يُحمَّل الشخص البشري أو الكيان القانوني المسؤول عن تشغيل أو إشراف أو تطوير الروبوت تبعة الأضرار الناجمة عنه. ويتم تحديد المسؤولية على أساس الخطأ

أو التقصير في الإدارة أو التشغيل أو الصيانة، مع مراعاة مبدأ السببية القانونية في ربط الضرر بالخطأ البشري، بما يحقق العدالة للمتضرر.

2- وضع تشريع يلزم جميع مشغلي ومطوري الروبوتات المتقدمة بالاشتراك في نظام تأمين إلزامي لتغطية الأضرار المحتملة. ويجب أن يغطي التأمين جميع أنواع المخاطر المتوقعة بما في ذلك الأضرار الجسدية والمادية، مع مراعاة الطبيعة المعقدة والذاتية للقرارات التي تتخذها الأنظمة الذكية.

3- إنشاء صناديق مخصصة لتعويض الأضرار التي قد تتجاوز قدرات التأمين الإلزامي أو في حال غياب وثيقة التأمين. ويتم التمويل عبر فرض ضريبة على صناعة الروبوتات والأنظمة الذكية، باعتبار المنتجين هم الأكثر استفادة اقتصاديًا والمساهمين في المخاطر الناتجة عن استخدام التكنولوجيا. ويجب ربط الصندوق بالتأمين الإلزامي لضمان تحقيق حماية فعالة للمتضررين من الأضرار الكبرى والمعقدة .

4- وضع نظام لتسجيل الروبوتات، حيث يسجل فيه كل روبوت مترافع مستخدم في المجال القانوني. حيث يسهّل التسجيل في تطبيق آليات النائب الإنساني والتأمين وصناديق التعويض، كما يسهم في تتبع المشغّل والمطور والمالك لتحديد الطرف المسؤول عن الضرر.

5- إنشاء هيئة وطنية للإشراف على الروبوتات والأنظمة الذكية، تعمل على متابعة التطورات التقنية، وضمان تطبيق المعايير الأخلاقية والقانونية في تشغيل الروبوتات. وعلى الهيئة الاشراف على التحديثات تشريعية الدورية بناءً على المستجدات التقنية والتجارب العملية، بما يضمن ملاءمة القانون مع الواقع.

الهوامش
Endnote

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.

(2) California Business and Professions Code § 6126 "Any person advertising or holding himself or herself out as practicing or entitled to practice law or otherwise practicing law who is not an active member of the State Bar, or otherwise authorized pursuant to statute or court rule to practice law in this state at the time of doing so, is guilty of a misdemeanor.
(b) Any person who has been involuntarily enrolled as an inactive member of the State Bar, or who has been disbarred or suspended from membership in the State Bar, who practices or attempts to practice law, advertises or holds himself or herself out as practicing or entitled to practice law, is guilty of a misdemeanor.
(c) Any person who practices law or holds himself or herself out as practicing law in violation of this section is punishable by imprisonment in a county jail for up to one year, or by a fine of up to one thousand dollars ($1,000), or by both that fine and imprisonment".

(3) إن الشخصية القانونية هي صفة يكتسبها كيان معيَّن ليكون محلاً للحقوق والالتزامات، بحيث يمكن نسب الحقوق والالتزامات إليه مباشرة، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وفقًا لما ينظمه القانون. ويعد الشخص في نظر القانون كل كائن تتوفر فيه القابلية لأن يكون صاحب حق واحد على الأقل، أو مكلفًا بالتزام واحد على الأقل. والشخصية القانونية هي الصفة القانونية التي تُثبت لكل كائن بمجرد توافر صلاحيته ليكون صاحب حق واحد على الأقل.

(4) For example, Articles 14 and 26 of the European Union. (2024). Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act).

(5) وثيقة سياسة عامة- موقف دولة الإمارات بشأن سياسة الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي - صادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2024.

(6) European Union. (2024). Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act)

(7) تنص المادة 272 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2025 بشأن قانون المعاملات المدنية: "يجوز لمن كان مهددا.....".

(8) تقوم مسؤولية حارس الأشياء على أساس الخطأ المفترض في الحراسة وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس، ويعفى المتضرر من إثباته. وفي المقابل يستطيع الحارس اعفاء نفسه من ذلك بإثبات السبب الاجنبي وأن لا يد له في ذلك، وبذلك ينتفي شرط السببية بين الخطأ والضرر.

(9) يُقصد بالشيء في المفهوم القانوني كل كيان غير حي، بصرف النظر عن صفته أو نوعه أو المادة التي يتكوّن منها، سواء كان عقارًا أو منقولًا، سائلًا أو جامدًا أو غازيًا، صغيرًا أو كبيرًا، متى كان قابلاً للتعامل القانوني ويصلح لأن يكون محلًا لحق مالي.

(10) تقوم الحراسة على وجود سلطة حقيقية على الشيء، وليس لمجرد امتلاك الشخص له قانونًا. فالمسؤولية لا تُبنى على صفة المالك وحدها، وإنما على من يملك فعليًا أو قانونيًا القدرة على التحكم في الشيء وتوجيهه والرقابة عليه ومنع ما قد يصدر عنه من ضرر. فالسلطة الفعلية تعني أن يكون الشخص هو المسيطر ماديًا على الشيء، يستخدمه ويشغّله ويحدد طريقة عمله، ويستطيع التدخل لمنع الخطر أو تقليل آثاره. لذلك قد يُعد حارسًا من لا يملك الشيء قانونًا، كالمستأجر أو المستعير، متى كان هو المتصرف الحقيقي فيه. أما السلطة القانونية فتعني أن يمنح القانون شخصًا معينًا حق الإشراف أو الإدارة على الشيء، حتى لو لم يكن هو الذي يستعمله مباشرة، مثل صاحب العمل بالنسبة للأدوات التي يستخدمها العمال. وبناءً على ذلك، فإن معيار الحراسة هو السيطرة الفعلية على الشيء، أي من يملك سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه ويتحمل مخاطر نشاطه. وهذا الشخص هو الذي تُسند إليه المسؤولية إذا تسبب الشيء في إحداث ضرر، لأنه الطرف القادر على منع الخطر أو التحكم فيه.

(11) مع الإشارة إلى أنه ذهب اتجاه من الفقه إلى أنّ مستخدم الروبوت الذكي يظل محتفظًا بصفة الحارس عليه ضمن الحدود التي تمكّنه من التحكم في تشغيله وتوجيهه، إذ تبقى له سلطة الرقابة والإشراف طالما كان بإمكانه إيقاف عمل الروبوت أو التحكم به. وبذلك، يُعتبر الروبوت واقعًا تحت سيطرته الفعلية، مما يمنحه القدرة على منع وقوع الضرر الناجم عنه. (عبد اللطيف، 2021، ص18). وبدورنا نرى أن هذا الاتجاه يظل محدودًا ويعتريه قدر من القصور للأسباب المذكورة في السابق.

(12) نصت المادة (24) من قانون حماية المستهلك الإماراتي على أن: " للمستهلك الحق في طلب التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية التي لحقت به نتيجة استخدام السلعة أو الخدمة. " إذ يعد الضرر ركن من أركان المسؤولية وبدونه لا تقوم المسؤولية، وهو ما يؤكد أن المشرّع لا يكتفي بمجرد وجود العيب، بل يشترط أن يؤدي هذا العيب إلى ضرر فعلي. ويلاحظ بأن المشرع حدد طبيعة الاضرار التي يجب على المنتِج تعويضها وهي إما أضرارا شخصية أي الاضرار التي تصيب الإنسان في جسده كوفاته أو إصابته بعجز، أو أضرارا مادية وهي الخسائر التي تلحق بأموال المضرور.

(13) ولقيام هذه المسؤولية يشترط توافر ثلاثة أركان أساسية، هي وجود عيب في المنتَج يجعله غير آمن أو دون المستوى المتوقع، وتحقيق ضرر فعلي يصيب المستهلك سواء كان ضررًا شخصيًا أو ماديًا' إضافة إلى ثبوت العلاقة السببية بين العيب والضرر. لا تقوم المسؤولية إلا إذا أثبت المتضرر أن الضرر كان نتيجة مباشرة لعيب المنتج. فالمسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية موضوعية وليس مسؤولية شخصية، حيث يسأل المنتِج بسبب الأضرار المترتبة عن عيب المنتوج، وليس على أساس سلوك المنتِج، ومن ثم لا يمكن نفي المسؤولية الملقاة على عاتق المنتِج، مدعيا أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج. إلا أن إثبات هذه العلاقة قد يثير صعوبات عملية بالغة، خصوصًا في المنتجات ذات الطبيعة التقنية المعقدة.

(14) عرّفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الإماراتي العيب بأنه " نقص في الجودة، أو الكمية أو الكفاءة أو اختلاف في الشكل الخارجي، أو الحجم أو مكونات السلعة أو الخدمة ناتج عن خطأ في تصميمها أو تصنيعها أو إنتاجها أو تقديمها للمستهلك، مما قد يؤدي إلى الإضرار به أو حرمانه كلياً أو جزئياً من الاستفادة منها، بشرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك". ويتضح مما ذكر بأن العيب في المنتوج الذي يكون محلا للمسؤولية هو خللاً جوهريًا في المنتج أو الخدمة يجعلها دون المستوى المتوقع أو ضارة للمستهلك، ويشمل العيب جميع مراحل إنتاج السلعة أو الخدمة، ابتداءً من التصميم وصولًا إلى التوزيع، وهذا ما يوسع من نطاق الحماية لكافة الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة مهما كانت صفة الضحية.

(15) مع التنبيه إلى أن نظرية النائب الإنساني تختلف عن نظام النيابة القانونية التقليدية؛ فالنيابة القانونية تقوم على تمثيل إرادة الأصيل والتصرّف باسمه، بحيث تُنسب آثار التصرف مباشرة إليه. أما النائب الإنساني، فلا يمثل الروبوت أو يتحدث باسمه، بل يتحمّل المسؤولية عن الأضرار التي يسببها النظام الذكي، بوصفه الطرف البشري القادر على الرقابة وإدارة المخاطر. ومن ثم، يرتكز أساس المسؤولية هنا على واجب قانوني مستقل، يهدف إلى حماية المضرور وضمان التعويض، مع الحفاظ على التوازن بين تشجيع الابتكار ومتطلبات العدالة المدنية. ويختلف نظام النائب الإنساني أيضًا عن النيابة التعاقدية؛ إذ إن النيابة التعاقدية تنشأ عن اتفاق بين الأصيل والوكيل لتأدية أعمال محددة، بينما النائب الإنساني يقوم بدوره بموجب قاعدة قانونية تفرض عليه مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يُحدثها النظام الذكي، دون حاجة لأي اتفاق مسبق مع الروبوت أو الأطراف الأخرى.

(16) Whereas the European law stipulates in Article (AD) as follows "whereas under the current legal framework robots cannot be held liable per se for acts or omissions that cause damage to third parties; whereas the existing rules on liability cover cases where the cause of the robot's act or omission can be traced back to a specific human agent such as the manufacturer, the operator, the owner or the user and where that agent could have foreseen and avoided the robot's harmful behaviour; whereas, in addition, manufacturers, operators, owners or users could be held strictly liable for acts or omissions of a robot. Texts adopted - Civil Law Rules on Robotics - Thursday, 16 February 2017.

(17) "... the actual damage…". See: Section AH, The European Parliament, Civil Law ((3) Rules on Robotics of 2017.

(18) "Notes at the same time that strict liability requires only proof that damage has occurred and the establishment of a causal link between the harmful functioning of the robot and the damage suffered by the injured party." Section 54, The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.

(19) Notes that the risk management approach does not focus on the person 'who acted negligently' as individually liable but on the able person, under certain circumstances, to minimise risks and deal with negative impacts». See: Section 55, The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.

(20) Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, 1963

(21) على غرار التجربة الجزائرية في مواجهة ضحايا الإرهاب. حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 47-99 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1999، والذي أنشأ صندوقًا لتعويض الأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار جسدية أو مادية نتيجة أعمال إرهابية. هذا المثال يوضح جدوى هذا النهج في حالات المخاطر العالية التي يصعب فيها تحميل المسؤولية التقليدية على الأطراف مباشرة.

المصادر
References

Books:

I. Abdelkader Aqsasi, The Obligation to Guarantee Safety in Contracts, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 2010.
II. Hani Dweidar, The Legal Regulation of Trade, Vol. 1, 1st ed., Arab University Press, Beirut, 2004.
III. Mansour Mohamed Salim, The Tort Liability of the Producer, Vol. 1, 1st ed., United Arab Emirates University, UAE, 2014.
IV. Mohamed Abdelkader Ali Al-Hajj, The Liability of the Producer and Distributor, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1982.
V. Mohamed Boudali, The Product's Liability for Defective Products, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, Algeria, 2005.
VI. Nasser Mohammed Abdullah Sultan, Liability for Actions Requiring Special Care and Mechanical Equipment in Light of the UAE Civil Transactions Law and a Comparison with Egyptian Civil Law, Vol. 1, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.
VII. Osama Ahmed Badr, The Concept of Guardianship in Civil Liability, Vol. 1, 1st ed., Faculty of Law, Assiut University, Egypt, no publication date.

Scientific Research:

I. Abdel Rahman Ahmed Al-Harthi, Ali Mohammed Al-Daroubi, The Dialectic of the Legal Personality of Artificial Intelligence, Journal of Law and Political Science, University of Khenchela, Volume 12, No. 1, 2025.
II. Abdel Rahman Bin Saif, Al-Qassabi, Challenges of Litigation via Digital Technology in the Sultanate of Oman in Light of Legislative Philosophy and the Principles of Justice, Eighth Scientific Conference of the College of Law - Sultan Qaboos University, no issue, 2024.

III. Ahmed Ali Hassan Othman, The Implications of Artificial Intelligence on Civil Law: A Comparative Study, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, Issue 76, June 2021.
IV. Ahmed Jarad, The Legal Personality of Artificial Intelligence... A Misleading Anticipation, Qatar Police College Journal, Issue 7, 2023.
V. Ahmed Mustafa Al-Dabousi Al-Sayed, "The Extent to Which Artificial Intelligence Can Be Granted Patent Rights for Its Innovations: Can Artificial Intelligence Be Considered an Inventor According to the Provisions of UAE Law?" Dubai Judicial Institute Journal, Issue 13, Year 9, April 2021.
VI. Al-Karrar Habib, Jahloul, Hussam Abis, Awda, "Civil Liability for Damages Caused by Robots (A Comparative Analytical Study)," Route Education and Social Science Journal, Vol. 39, No. 3, 2019.
VII. Amr Taha Badawi Mohammed, The Legal System of Intelligent Robots, Journal of Legal and Economic Studies, 2020, Cairo University, Faculty of Law.
VIII. Ashraf Mohamed Mahmoud Gouda, "Electronic Courts in Light of Contemporary Procedural Reality," Sharia and Law Journal, no volume, Issue 35, Volume 3, 2020.
IX. Asmaa Hassan Amer, "The Problems of Establishing Civil Liability for Damages Caused by Intelligent Robots," The Legal Journal, Volume 13, Issue 7, 2022.
X. Dwi Bintang Satrio, Artaji Artaji, Efa Laela Fakhriah, and Chami Yassine. "Integrating AI into Small Claims Courts: Lessons from Global Practices for Legal Reform in Indonesia." Journal of Law and Legal Reform 7, no. 1, 2026.
XI. Elgamil S. Eladawi: Civil Liability for Damage Caused by Autonomous and Artificially Intelligent Robots. pub in Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, Volume (2), Issue (76), June 2021.
XII. Fatima Nassakh, "The Legal Personality of the New Entity: The Virtual Person and the Robot," Al-Ustadh Al-Bahith

Journal for Legal and Political Studies, Vol. 5, No. 1, 2020, p. 218.

XIII. Fouad Al-Shuaibi, Civil Liability for Damages Caused by Artificial Intelligence Robots, Imam Malik College of Sharia and Law, Volume 8, 2020.

XIV. Hammam Al-Qousi, The Problem of the Person Responsible for Operating the Robot: The Impact of the Human Deputy Theory on the Effectiveness of Law in the Future, Jeel Center for Scientific Research, Jeel Journal of In-Depth Legal Research, Year 3, Issue 25, May 2018.

XV. Hisham Emad Mohammed Al-Obaidan, Civil Liability for Tort Caused by Robots, Journal of Law, Issue 4, Part 1, 2021.

XVI. Hossam El-Din Mahmoud Hassan, "The Reality of the Legal Personality of Artificial Intelligence," Spirit of Laws Journal, Issue 102, April 2023.

XVII. Ibtisam Boulqwas, The Legal Basis for Remote Litigation and the Requirements for its Success, Al-Basair Journal for Legal and Economic Studies, Special Issue, 2021.

XVIII. International Organization for Standardization. ISO 8373: Robotics -Vocabulary. Geneva: ISO, 2021.

XIX. Lyle Moran. Lawyer cites fake cases generated by ChatGPT in legal brief. LEGAL DIVE. May 2023.

XX. Mayada Mustafa Al-Mahrouqi, The Robot Judge and the Evolution of Justice Systems Towards Algorithmization, Journal of Legal and Economic Research, Volume 14, Issue 0, 2024.

XXI. Mohammad Abdul Latif, "Liability for Artificial Intelligence Between Private and Public Law," Mansoura Journal of Legal and Economic Research, Vol. 11, No. 1, 2021, Faculty of Law, Mansoura University.

XXII. Mohammad Al-Qutb Musad, "The Legal Value of the Technical Personality of the Robot and its Legal Representative in Intellectual Property Systems and Provisions," Journal of Law, University of Bahrain, Vol. 19, No. 2, October 2022.

XXIII. Mourad Benseghir, Maammar Bentria, "Artificial Intelligence in the Medical Profession: What Readiness of the Law to Face its Risks?" A Comparative Study, Journal of Law, Issue 3, September 2025.
XXIV. Noura Al-Salman and Adnan Sarhan, Civil Liability for the Actions of Robots, Volume 21, Issue 1, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, 2024.
XXV. Nynke E. Vellinga. Rethinking compensation in light of the development of AI. INTERNATIONAL REVIEW OF LAW, COMPUTERS & TECHNOLOGY. 2024, VOL. 38.
XXVI. Rajai Abdel Rahman, Awad, Towards an Electronic Judicial System: Electronic Litigation Between Theory and Practice, Journal of Jurisprudential and Legal Studies, no volume, No. 18, 2024.
XXVII. Wafaa Yaqoub Janahi, The Legal Status of Intelligent Robots and the Liability of Their Operators, Journal of Law, Volume 48, Issue 3, 2024.
XXVIII. Yaniv Benhamou and Justine Ferland. "Artificial Intelligence & Damages: Assessing Liability and Calculating the Damages." In Leading Legal Disruption: Artificial Intelligence and a Toolkit for Lawyers and the Law, edited by Pina D'Agostino, Carole Piovesan, and Aviv Gaonp. Toronto: Thomson Reuters Canada, 2020.

Legislations:

I. Council of Europe, Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law (2024).
II. European Parliament – Policy Department for Citizens' Rights and Constitutional Affairs, Artificial Intelligence and Civil Liability, PE 621.926, 2020.
III. European Union. (2024). Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act).
IV. European Parliament, Resolution of 16 February 2017 on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103) INL.

V. Federal Decree-Law No. (25) of 2025 on the Civil Transactions Law (UAE).
VI. Federal Decree-Law No. (34) of 2022 on the Regulation of the Legal Profession and Legal Consultancy (UAE).
VII. Public Policy Document – The UAE's Position on Artificial Intelligence Policy at the International Level – issued on September 2, 2024 (UAE).
VIII. UAE Federal Consumer Protection Law No. (15) of 2020 (UAE).
IX. Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, 1963.